

قرار وزاری

رقم ٩٦/٩١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٩٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم والشباب .

وعلی المرسوم السلطانی رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الاداري للسلطنة .

وعلی القراء الوزاری رقم ٩٥/٩١ .

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

85

**مادة (١) :** تختص المديرية العامة للتربية والتعليم لمنطقة الباطنة ومقرها صحار بالاشراف على

مدارس و لیالی :

صغار - صحم - السوبق - الخابورة - شناص - لوى .

الرستاق - بركاء - العواي - المصنعة - نخل - وادي المعاعول .

**مادة (٣) :** تختص المديرية العامة للتربية والتعليم للمنطقة الشرقية ومقرها صور بالاشراف على مدارس وليات :

صور - **الكامـل والواـفـي** - جعلان بنـي بـو حـسـن - جعلـان بنـي بـو عـلـي - جـزـيرـة مـصـبـرـة .

**مسادة (٤) :** تنشأ ادارة لل التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية (شمال) ويكون مقرها ابراء وتحتفل بالاشراف على مدارس، ولايات :

ابراء - المضيء، - القابل - دماء والطائين - بدية - واديبني خالد .

**مادة (٥) :** تاحة، مدارس، ولاية بدب بالمنطقة الداخلية بدلاً من: تعيتها الساقية لمنطقة مسقط.

مادة (٦) : تلغى المسميات السابقة للمديريات العامة للتربية والتعليم وادارات التربية والتعليم التي تتعارض مع هذا القرار .

يحيى بن محفوظ المخنري  
وزير التربية والتعليم والشباب

صادر في : ٢٤ ص فـ سنة ١٤١٢ هـ

الموافق : ٤ سبتمبر سنة ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٣)

الصادرة في ١٥/٩/١٩٩١ م